

## (المجلس)22 | شرح كتاب المحرر في الحديث لابن عبد الهادي | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ الحافظ بن عبد الهادي رحمه الله في كتابه المحرر - [00:00:01](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري ومسلم وعنده عاتقيه وعاتقه ايضا. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال - [00:00:17](#)

خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فجئت ليلة لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما السرا يا جابر؟ فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما - [00:00:37](#)

اهذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوب يعني ضاق قال فان كان واسعا فالتحف به. وان كان ضيقا فاتزن به. رواه البخاري بهذا اللفظ. ورواه مسلم ولفظه اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقه - [00:00:57](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذان الحديث ان عن ابي هريرة هو جابر رضي الله تعالى عنهما - [00:01:19](#)

يتعلقان يعني بستر العورة وان الانسان في صلاته عليه ان يستتر عورته وذلك بان يلبس اللباس الذي يكون به ستر العورة كالقميص الذي يعني يكون يستتر على الجسد واسفله او يعني او ازارا ورداء - [00:01:33](#)

او يلبسه جارا وردارا على نصفه الاسفل ورداء على نصفه الاعلى يعني يعمل يعني هذا العمل بان يعني يلبسان هذا اللباس وذكرها الحديث الاول عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي الرجل الواحد بالثوب ليس على عاتقه على عاتقه منه شيء - [00:01:58](#)

يعني معناها انه مع كونه بالاضافة الى الايذار فانه يضيف الى ذلك انه يغطي شيئا من من اعلى جسده كالمكبين العاتق يعني العاتقين او العاتق و وانما وانما جاء يعني جاء ذلك لان لان الازار يعني يسترخي وقد ينزل ولكنه اذا - [00:02:21](#)

اذا صار له طرف اعلى يعني مرتفع فانه يعني يكون اقوى لشده وادعى الى كونه لا لا ينزل لا ينزل عن آآ عن وسطه فلماذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في هذا الحديث لا يصلي احدكم الثوب الواحد ليس على - [00:02:52](#)

لا تقيمون شي يعني انه يستتر عاتقه وذكر بعد ذلك حديث جابر الذي فيه انه قال يعني لما جاء ان ابن النبي صلى الله عليه وسلم هو كان له حاجة - [00:03:14](#)

يعني وجده يصلي معه ولما فرغ وسأل عن حاجته قال ما هذا الثوب الذي عليك؟ فقال انه يعني كان ضيقا وانه اشتمل به فقال قال عليه الصلاة والسلام يعني اذا كان واسعا فالتحف به يعني اذا كان الثوب يعني قطعة من القماش - [00:03:27](#)

لان الثوب هنا ليس المراد بهذا القميص وانما هو قطعة من القماش فيلتحف به يعني يغطي يعني آآ ظهره وآآ نزل منه الى الركبة وما تحتها ذلك من جهة الامام يعني يغطي يعني اه مم يعني اه من السرة الى الى - [00:03:48](#)

وما امكن مما يضيفه الى ذلك وقال انه يعني يشد في بعض الروايات انه يعني يجعل طرفيه على طرف على كتفيه يعني وان يخالف بينهما فيجعل الشيء الذي من جهة اليمين يعني ينسف على جهة اليسار والذي من - [00:04:13](#)

جهة اليسار يعني شغالة جهة على جهة اليمين فيكون بذلك يعني ستر يعني ستر العورة وستر ايضا ما اجاد عليها وقد ذكر اذا كان اذا كان يعني واسعا يشتمل به واذا كان ليس - [00:04:33](#)

اسى يشده على حقه؟ اي يعني يستر عورته التي هي من السرة سره الى الركبة. وفي الرواية الاخرى قال يتجر به يعني يتجر به ويشد على حقه يعني هذا اذا كان وهذا يشعر بانه يعني ان ان كونه يعني يشد او يجعل - [00:04:53](#)

الحين على عاتقيه انه ليس بل لازم لانه جاء يعني في هذا الحديث انه يتزر او يشده على حقه ومعنى ذلك انه ليس على عاتقه شيء لكن الحديث صحيح وقد ثبت يعني في الصحيح - [00:05:14](#)

يعني فالأخذ به ومهما امكن هو المطلوب واذا لم يمكن ولم يكن الانسان عنده الا الازار فانه فان ذلك يكفيه. نعم وعن ابي مسلمة سعيد ابن يزيد قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين - [00:05:28](#)

قال نعم متفق عليه ثم ذكر هذا الحديث في صلاة بالنعلين في صلاة النعلين وانه يجوز للانسان ان يصلي في نعليه ولكن هذا فيما اذا كان في ارض ترابية يعني سواء في المسجد او خارج المسجد اما اذا كان المساجد - [00:05:52](#)

يعني مثل ما هو موجود في هذا الزمان مفروشة ويعني فلا يصلح ان الانسان يعني يأتي بنعاله بنعاله ويصلي فيها ويمشي فيها انه يوسخ يعني واذا كانت اماكن البيوت يعني يحترز من من كونه ينشأ - [00:06:11](#)

بالنعال على الفرش فان فان المساجين من باب اولى من باب من باب اولى ان ان تصان من ان من شيء يعني يوسخها يعني يقول بجلب الوسخ الاوساخ اليها فذكر هذا الحديث الذي فيه يعني آ الذي فيه لبس النعال وانه يصلي بالنعال وان ذلك جائز وانه لا بأس به - [00:06:31](#)

وانما ذكره هنا يعني في ما يتعلق بعد حديث ستر العورة لان فيه لان فيه ان الانسان في صلاته يعني يستر يعني بعض مواقع السجود ومن واقع السجود الرجلين فانه يعني يكون سترها بالنعال - [00:06:59](#)

يكون سترها بالنعال اللبس يعني لبس النعال كما اشرنا انما يكون في اه في الارض في او يكون في مساجده التي ارضها ترابية فهذا هو الذي هذا هو المقصود او هذا الذي يراد - [00:07:23](#)

نعم وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهه كعب السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولى وجهك شطر المسجد الحرام. فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر - [00:07:43](#)

وقد صلوا ركعة فنادى فاخبر رجل فمر رجل من بني سلمة سلمة من بني سلمة اه وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حوت فماله كما هم نحو القبلة. رواه مسلم - [00:08:04](#)

ثم ذكر هذا الحديث في صحيح مسلم وان الرسول صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه تحويل القبلة منها بيت المقدس الى القبلة الى الكعبة المشرفة وان يعني رجلا يعني ذهب الى يعني مسجد يعني الناس يصلون فيه الى جهته - [00:08:23](#)

جهة بيت المقدس فاخبر ان الرسول انزل عليه القرآن وانه صلى الى الكعبة فاستداروا وهم في صلاتهم بان كانوا متجهين الى الشمال الجنوب وصلوا الركعة الباقية لهم وذلك لانه يعني بلغهم يعني بلغهم الخبر وهم في اثناء الصلاة - [00:08:45](#)

فاذا صار قسم منها على جهة بيت المقدس وقسم منها على جهة الكعبة وقد جاء في صحيح مسلم قبل هذا الحديث الحديث الذي فيه ان ان النبي ان جماعة كانوا يصلون في مسجد قباء وانه اتاهم ات وهم يصلون الصبح - [00:09:14](#)

وقال انه الرسول انزل عليه القرآن فانحرفوا ومن جهة من جهة من جهة بيت المقدس الى جهة القبلة. واورد مسلم رحمه الله هذا الحديث الذي ليس فيه ذكر المسجد وتعيينه وانما فيه ذكر الرجل الذي اخبر بهذا الخبر اورده بعده فيمكن ان يكون هادئا - [00:09:34](#)

انها واعدة ان القصة الواحدة وان هذا فيه ان ان يعني فيه ان آ هذا تعليم مسجد المسجد وانه مسقبا وهذه فيه تعيين اه الرجل لا يتكلم والذي اخبرهم بهذا الخبر وانهم بريء من بني سلمة. نعم - [00:09:58](#)

وعن عثمان الاخنسي عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه

الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وتكلم فيه احمد وقواه البخاري - [00:10:19](#)

كما ذكر هذا الحديث الذي في قوله صلى الله عليه وسلم ما بين نفسه والمغرب قبله يعني ان الانحراف اليسير لا يؤثر وذلك ان ان القبلة يعني اذا كان الانسان حولها في المسجد الحرام يصلي اليها ويتجه الى عين القبلة الى عين الكعبة - [00:10:36](#)  
اما اذا كان الانسان بعيد فانه يصلي الى جهتها ولا يعني وان انا صعب التحقق بانه يعني الى عينها لان الانسان اذا كان من من بعيد لا يرى الكعبة فان اصابة العين غير محققة - [00:11:01](#)

ولكنها ليست بلازم ولهذا يكفي ان يكون يعني بين المشرق والمغرب وهذا في اهل المدينة. هذا الكلام في قوله ما بين المشرق والمغرب بالنسبة قبله في المدينة وكذلك الذين من جهة اليمن - [00:11:20](#)

فان ما بين الشرق ومغرب قبله يعني انهم آآ يتجهون الى الجهة ولو حصل انحراف يسير لا يؤثر لان اصابة العين غير غير متحققة ومثل ذلك اذا كانوا من جهة الغرب ومن جهة الشرق فانه ما بين الشمال والجنوب - [00:11:35](#)

يعني ما بين السماء ما بين الشمال والجنوب قبله يعني في ما بين المشرق والمغرب قبله يعني لو كان من جهة الغرب ومن جهة الشرق فيقال ما بين الجنوب والشمال قبله - [00:11:58](#)

فهذا يعني يدلنا على ان الانسان اذا كان في المسجد حرام عليه ان يصيب الكعبة عينها واذا انا ليس في المسجد الحرام وانما هو في مكة او في اي مكان من الارض فانه يتجه يعني الى جهة القبلة - [00:12:11](#)

فان كان من الشمال يعني اذا كان في شمال شمال مكة او جنوب مكة فانه ما بين المشرق والمغرب وان كان غرب مكة وشرق مكة فانه ما بين الشمال الى الجنوب يقال له قبله. نعم - [00:12:31](#)

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه وفي رواية البخاري يومئ برأسه قبل اي وجه توجه. ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع يصنع ذلك. يصنع ذلك - [00:12:52](#)  
في الصلاة المكتوبة ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان فيه يتنفل في سفره كان يتنفل في سفره يعني متجه الى اي جهة متجه الى اي جهة سواء القبلة يعني امامه او يمينه او شماله او وراه - [00:13:12](#)  
ولكنه جاء في بعض الاحاديث انه يبدأ الصلاة ومتجه الى القبلة وهذا ليس بلازم يعني مستحب اذا تيسر والا فان انه يعني يبدأ صلاته لو بدأ صلاته متجها الى الجهة التي يريد فان له ذلك - [00:13:33](#)

وهذا في حق النوافل واما في الفرائض فان مدتها يسيرة ينزل الانسان ويصلي يعني اذا لم يكن هناك مانع بان يكون مطرا شديد يعني وضعنا شديد والارض يعني كلها مطر - [00:13:51](#)

عند الضرورة يصلوا على الرواحل لا بأس بذلك واما في الاختيار فانه لا يصلى الا النوافل لا يصلى يعني الى غير جهاز القبلة الا النوافل. وذلك ان النوافل يعني الانسان يطول او يكثر من الصلوات - [00:14:08](#)

فلو انه لزمه ان يصلي في الارض لذهب الليل وهو جالس في الارض يصلي لكن آآ الفريضة مدتها وجيزة فينزل الانسان ويصلي وهذا هو الذي كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في الارض بالنسبة للفرائض واما بالنسبة للسفر فانه يصلي على الراحلة - [00:14:28](#)

اينما توجهت اينما توجهت وذلك لانه لو نزل يصلي للنوافل فان الليل يذهب يعني وهو لم يقطع مسافة ولكن الذي جاءت به السنة انه ينزل للرواتب واما النوافل فانه يصلي الى اي جهة اتجه؟ نعم - [00:14:51](#)

وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال انا كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين. فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. متفق عليه - [00:15:17](#)

وليس في البخاري ونهينا عن الكلام ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انهم كانوا يعني يعني اه يتحدثون في الصلاة ويكلموا الرجل صاحبه بحاجته وهو في الصلاة - [00:15:37](#)

فلما نزلت الآية يعني حفظ الصلاة والصلاة الوسطى يعني اه قال امرنا امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام يعني معناه واقوم لله قانتين

يعني آآ خاشعين متذللين لله عز وجل ومن تمام - [00:15:55](#)

يعني الخشوع والتذلل ان الانسان لا يكلم صاحبه. ان الانسان لا يكلم صاحبه فكان يعني بعد ما نزلت هذه الاية يعني امروا بالسكوت يعني السكوت عن الكلام بعضهم بعض واما وانما يكون شغله في الصلاة. ولهذا كانت تكبيرة الاحرام هي التي يعني يحرم بعدها ما -

[00:16:14](#)

كان حالاً قبلها فالانسان قبل ان يدخل في الاحرام وقد يأتي بآياته بتكبيرة الاحرام له ان يتكلم وله ان يأكل ويشرب ويقوم ويقعد

يعني يفعل ما يريد لكن اذا جاء تكبيرة الاحرام حرم عليه ما كان امور كانت حالاً قبلها - [00:16:41](#)

لا تتعلق بالصلاة يعني يعني حرمت له حرم ولهذا قيل تكبيرة الاحرام وقد قال عليه الصلاة والسلام اه تحريمها التكبير وتحليلها

التسليم يعني الانسان اذا دخل فيها ليس يعني عنده الا ما يتكلم ولا يتحدث بشيء ولا يقوم ولا يقعد ولا يلتفت ولا - [00:17:02](#)

والى ان يتم التسليم يعني فيكون يعني ما بين التكبير والتسليم هذا ليس فيه الا افعال الصلاة اقوالها يعني وقراءة القرآن والذكر وما

الى ذلك مما هو مطلوب في الصلاة - [00:17:25](#)

ما هو مطلوب في الصلاة يعني نزلت هذه الاية فقال وامروا بالسكوت ونهوا عن الكلام بالسكوت يعني في كلام الذي كانوا اعتادوه من

انه يكلم بعضهم بعضا. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

في الصلاة. قال ابن شهاب - [00:17:40](#)

وقد رأيت رجالا من اهل العلم يسبحون ويشيرون. متفق عليه ولم يقل البخاري في الصلاة. ولا ذكر قول ابن شهاب ولما ذكر هذا

الحديث يعني الحديث الاول الذي فيه يعني الذي آآ فيه يعني النهي عن الكلام وانهم لا يتكلمون - [00:18:05](#)

اتى بشيء يقوم مقام الكلام يعني الحديث الذي بعده يقوم مقام الكلام عند الحاجة وهو ان الانسان لا يكلم صاحبه ولا يكلم الامام ولا

يكلم يعني ولكنه يسبح اذا كان رجلا يصفق المرأة - [00:18:28](#)

يسامح الرجل ويصادق المرأة هذا يقوم مقام الكلام يعني اذا ناب الامام شيء وارادوا ان يفتحوا عليه يقول سبحان الله يعني الرجل

يقول سبحانه هو راه صفر وجاء التسبيح للرجال - [00:18:42](#)

وتصفيق للنساء لان النساء يعني آآ يصفقن بايديهن سواء يعني باطنها بباطنها او هذه على ظهر هذه وهذه على بطن هذه يعني اه اه

يعني هذا هو التصديق للنساء وذلك لان اصواتهن - [00:18:57](#)

يعني قد يحصل بهن فتنة ولهذا منع يعني من من كونهن او فرق بين الرجال والنساء وهذه من المسائل التي يكون فيها تفريق بين

بين النساء والرجال في الاحكام لان الرجال والنساء يعني آآ احاديث كثيرة تدل على تفريقه بين الرجال والنساء -

[00:19:17](#)

وقد ذكرت يعني في الفوائد المنتقاه من فتح الباري وكتب اخرى بالفائدة آآ رقم اربع مئة وثلاثة وثمانين يعني يعني عشرين مسألة

يعني فيها التفريق بين الرجال والنساء فيها تفريق بين الرجال والنساء بالاحكام وهذه - [00:19:38](#)

المسألة التي معنا هي هي من هذه المسائل التي يفرق فيها بين الرجال والنساء في الاحكام. فالرجال يسبحون والنساء يصفقن ولا

يتكلمن ما يفتحن بالكلام وانما يفتحن بالتصفيق وذلك لان لا يظهر صوتهن ويحصل الافتتان باصواتهن - [00:19:58](#)

ويحصل الاحتفال باصواتهن فلماذا جاء يعني بعد ما حصل النهي جاء ما يدل على ما يقوم مقام ذلك الذي نهى عنه وهو الكلام وهو

التسبيح في حق حق الرجال والتصفيق يعني في حق النساء - [00:20:22](#)

وهذا في صلاته وغير الصلاة الرجال من شأنهم التسبيح ومن شأنهم النساء من شأن من شأنهن التصديق مشانهن التصديق وليس

من من شأن الرجال انهم يصفقوا كما هو موجود في هذا الزمان يعني عندما يأتي شيئا يعني يعني - [00:20:42](#)

طيب كذا يصفقون فان هذا خلاف ما جاءت به السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام هو السنة الذي جاءت بانه اذا يعني

سمعوا شيئا يعجبهم يكبرونه. فكان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم اذا سمعوا شيئا من رسوله يعجبهم قالوا قالوا - [00:21:05](#)

الله اكبر يعني معناه سرور وابتهاج يعني على هذه النعمة التي اعطاهم الله تعالى اياها فكان شكر الله عز وجل على هذا ان يكبروا لا

ان يصفقوا وهذا التصديق انما يعني جاء يعني من اقتداء يعني الاقتداء بما بما يأتي بما يأتي - [00:21:24](#)

من الغرب ومن اعداء الاسلام يعني صار يعني هذا هو اه التصديق يكون لذلك والسنة التي جاءت عن رسول الله وسلم عن الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كانوا انه كانوا انه كانوا يكبرون عندما يأتي عندما يأتي شيئا يسرهم. نعم - [00:21:46](#)

وان نظرف بن عبدالله بن الشخير عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء. رواه احمد وابو داود والترمذي في الشمائل. وابن حبان والنسائي وعنده وقال يعني يبكي. وقد - [00:22:06](#)

وهم في هذا الحديث من قال اخرجه مسلم والله اعلم. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني في صلاته قدره ازيد كأجيز المرجل والمرجل هو القدر الذي فيه ماء - [00:22:26](#)

فاذا غلا يعني يطلع صوت يعني لغليان الماء في القدر فشبه يعني اه ما يحصل من الحشجة وما يحصل يعني من اه من البكاء من بكاء الرسول صلى الله عليه وسلم ومن - [00:22:42](#)

الذي يحصل منه عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على ان مثل ذلك انه سائغ وهذا فيما اذا كان حصل من تكلف ومن غير ان يأتي الانسان يعني به بتكلف فاذا حصل ذلك منه فانه معذور في ذلك وقد كان - [00:22:58](#)

يحصل منه هذا الشيء فلما ذكر ما يتعلق بما يتعلق بالكلام والنهي عن الكلام وما يقوم مقام الكلام عند الحاجة اليه ذكر يعني شيئا ان يعني فيه صوت ولكن ولكنه صوت يعني حصل من غير اختيار - [00:23:18](#)

من غير اختيار يعني من اه اه يعني اه مما يحصل في في صدره والصوت الذي يحصل منه وكذلك النسيج الذي يكون من انفه عندما يحصل البكاء يعني جاء جاء يعني في هذا الحديث ما يدل - [00:23:38](#)

على ان مثل ذلك حيث يكون الانسان من غير تكلف فانه معذور في ذلك وانه لا يؤثر ذلك على صلاته والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:23:58](#)